

Distr.: General
15 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار

بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/44.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

110822 080822 22-11158 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي

معالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والتشرد والحد من مخاطر الكوارث

موجز

تضرب المخاطر المتزايدة للاتجار في سياق تغير المناخ بجذورها في أوجه عدم المساواة القائمة والمستمرة، وفي الفقر والعنصرية والتمييز. وهذه المخاطر المتزايدة وهذا التعرض للاستغلال ليسا حتميين أو ثابتين، كما أنهما ليسا متأصلين في الحالة الإنسانية. وهما ينشآن عن إخفاقات السياسات، وإخفاقات الإرادة السياسية، وإخفاقات التعاون والتضامن الدوليين. والاعتراف بهذه المخاطر أمر أساسي لضمان فعالية منع الاتجار ولضمان الاعتراف بالأبعاد الجنسانية لهذه المخاطر. وفي هذا التقرير، تحلل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شيفان مولالي، الكيفية التي يشكل بها نوع الجنس تجارب الكوارث وحالات التشرد والهجرة المتصلة بالمناخ، وتسلط الضوء على الطريقة التي يتشكل بها الأثر السلبي لتغير المناخ، وللكوارث المفاجئة الظهور والبطيئة الحدوث على السواء، من خلال أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتمييز المنهجي. وتتداخل أوجه عدم المساواة هذه مع التجارب القائمة في مجال التمييز وتعززها، بما في ذلك على أساس الإعاقة والأصل العرقي والانتماء الإثني والوضع من حيث الهجرة والسن والدين. ويتطلب أخذ الالتزامات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص على محمل الجد القيام بإصلاحات منهجية وعاجلة للقوانين والسياسات، تتجذر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتصدى لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي. ويتطلب أيضا تطبيق مبدأ عدم التمييز وإنفاذه إنفاذا فعالا، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيق الهدف المتمثل في توسيع نطاق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التي تستند إلى حماية حقوق الإنسان.

أولا - مقدمة

1 - تبرز المساهمات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لدى إعداد هذا التقرير والمشاورات مع المجتمعات المحلية المتضررة من الأثر المدمر لتغير المناخ الحاجة الملحة إلى التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث والتي يحتمل أن تزداد نتيجة لتغير المناخ⁽¹⁾. وتشمل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياق التشرد والهجرة المتصلين بالمناخ والكوارث المتصلة بالمناخ. ولدى إبرام اتفاق باريس، اعترفت الدول بتغير المناخ بوصفه تهديدا ملحا للبشرية. ولقد أقرّ في ديباجة الاتفاق بأن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية وبأنه ينبغي للدول الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، "أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلا عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال". وفي الفقرة 85 من ميثاق غلاسكو للمناخ، يطلب إلى الدول الأطراف "ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة". وشدّدت المقررة الخاصة مرارا وتكرارا على ضرورة ضمان إدماج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في الإجراءات الرامية إلى مكافحة الظلم العنصري وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. وبالمثل، يجب إدماج إصلاحات القوانين والسياسات التي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكون فعالة في منع الاتجار بالأشخاص في الاستجابات لأزمة المناخ والتدابير الرامية إلى ضمان عمليات الانتقال العادلة.

2 - وانصبّ الكثير من الاهتمام حتى الآن بالحد من مخاطر الكوارث والتشرد على الكوارث المفاجئة الظهور الأكثر وضوحا. وتتطلب لحظة حدوث الأزمة اهتماما فوريا وتعبئة واستجابة. ويبرز عمل الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى الواجهة، وفي مثل هذه السياقات غالبا ما لا يوضع الأشخاص الأكثر تضررا إلا في موقع ضحايا، مع فرص محدودة للمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج لمكافحة المخاطر الناشئة أو لضمان عمليات انتقال مستدامة وعادلة⁽²⁾.

3 - ويساور المقررة الخاصة القلق لأنه قد أولي اهتمام أقل للكيفية التي يمكن أن تسهم بها الكوارث البيئية الحدوث في زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص الناشئة عن فقدان سبل العيش والنزوح والهجرة وزيادة الفقر. فالأشخاص الذين يعيشون في فقر أكثر تأثرا سلبا بتغير المناخ. ولدى هؤلاء الأشخاص إمكانية الوصول إلى "موارد أقل للتخفيف من الآثار؛ ويحصلون على دعم أقل من شبكات الأمان الاجتماعي أو من النظام المالي للوقاية من الأثر أو التعافي منه"⁽³⁾. وتتطلب معالجة العواقب اليومية الأقل مأساوية لتغير المناخ والتدهور البيئي تغييرات هيكلية في السياسات واهتماما مستمرا بمتطلبات الانتقال العادل، من خلال احترام حقوق ومبادئ العمل الأساسية، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية وإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الفعالة لقانون حقوق الإنسان، دون تمييز.

(1) تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للعبادة القانونية الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة ديوك على البحوث الأساسية التي قدمتها لأغراض إعداد هذا التقرير. وتنتشر المساهمات الواردة من الدول والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في الموقع التالي: <https://owncloud.unog.ch/s/kFQa8RmZP4mSGn9>

(2) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and Platform on Disaster Displacement, "The slow onset effects of climate change and human rights protection for cross-border migrants" (A/HRC/37/CRP.4), para. 2

(3) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عن تغير المناخ والفقر (A/HRC/41/39)، الفقرة 12.

ثانياً - القانون الدولي لحقوق الإنسان: الالتزامات المتعلقة بالمنع والحماية وبذل العناية الواجبة

4 - أُفِّرُّ بزيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص الناشئة عن الكوارث المفاجئة الظهور، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمناخ وما ينجم عنها من تشرد. وتصدّت كيانات الأمم المتحدة لمسألة الاتجار بالبشر في الاستجابات الإنسانية لكوارث معينة، ومن الأمثلة على ذلك استجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للفيضانات في باكستان عام 2010⁽⁴⁾ ومبادرات المنظمة الدولية للهجرة التي نفذت في أعقاب إعصار آيلا في بنغلاديش عام 2009⁽⁵⁾، وإعصار هايان المداري في الفلبين عام 2013⁽⁶⁾، والفيضانات والانهيالات الأرضية في ميانمار عام 2015⁽⁷⁾، وإعصار ماثيو في هايتي عام 2016⁽⁸⁾.

5 - غير أنه لا يولى حتى الآن، على الرغم من هذا الإقرار، سوى اهتمام صريح ضئيل لتدابير الوقاية المتصلة تحديداً بالاتجار بالأشخاص أو للالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمساعدة والحماية والشراكة والمساءلة. ولا تتصدى الدول صراحة أو بصورة شاملة للاتجار بالأشخاص في ما تبذله من جهود من أجل التصدي لتغير المناخ. فعلى سبيل المثال، لم يكشف استعراض 35 خطة وطنية للتكيف⁽⁹⁾ و 194 مساهمة أولى وثانية من المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس⁽¹⁰⁾ عن أي إشارات إلى الاتجار بالأشخاص.

6 - وتشمل الالتزامات الناشئة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تغير المناخ "الالتزامات الإجرائية، والالتزامات الموضوعية، والالتزامات الخاصة بإزاء من يعيشون في أوضاع هشّة"⁽¹¹⁾. ويتعين على الدول أن تكفل بأن تقوم بتدابير التكيف المتخذة للتصدي لتغير المناخ بحماية وإعمال حقوق

(4) Guy S. Goodwin-Gill and Jane McAdam, "Climate Change, Disasters and Displacement" (Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 2017), p. 12. متاح عبر الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/596f25467.pdf>

(5) International Organization for Migration, "The Climate Change-Human Trafficking Nexus" (2016), p. 10. متاح عبر الرابط التالي: https://publications.iom.int/system/files/pdf/mecc_infosheet_climate_change_nexus.pdf

(6) المرجع نفسه، الصفحة 11.

(7) International Organization for Migration (IOM), "IOM Operations on Internal Displacement" (2017), pp. 31-32. متاح عبر الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/iom_intdisplacement_country_summaries_2017_0.pdf

(8) المرجع نفسه، الصفحتان 24-25.

(9) United Nations Framework Convention for Climate Change, "National adaptation plans: NAPs from developing countries". متاحة عبر الرابط التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Pages/national-adaptation-plans.aspx>

(10) خضعت أحدث وثيقة مساهمة محددة وطنياً لكل دولة طرف للدراسة. انظر United Nations Framework Convention for Climate Change, "Nationally Determined Contributions" (2015), p. 1. متاح عبر الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/nationally-determined-contributions-ndcs/nationally-determined-contributions-ndcs>، و "NDC Registry"، United Nations Framework Convention for Climate Change، متاح عبر الرابط التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/NDCStaging/Pages/All.aspx>

(11) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/74/161)، الفقرة 63.

جميع الأشخاص، ولا سيما الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ⁽¹²⁾. وعلاوة على ذلك، تشمل التزامات الدول المتعلقة بتغير المناخ على وجه التحديد الالتزام بتنظيم أعمال الجهات غير الحكومية. ويتعين على الدول أن تكفل "تصميم [...] جميع إجراءات التصدي لتغير المناخ" وتنفيذها لتجنب تهديد حقوق الإنسان أو انتهاكها⁽¹³⁾ وضمان الحماية الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتغير المناخ التي ترتكبها الشركات⁽¹⁴⁾.

7 - وتسلب المقررة الخاصة الضوء على الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص وتعيد التأكيد على اشتراط قيام الدول "بالعمل على معالجة العمليات أو الأسباب الجذرية الأوسع نطاقاً والأكثر منهجية التي تسهم في الاتجار بالأشخاص"⁽¹⁵⁾. ونظراً للأدلة المتزايدة على الصلات القائمة بين تغير المناخ وزيادة خطر الاتجار بالأشخاص، فإن الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة، والتصدي لتغير المناخ في الإجراءات الرامية إلى منع الاتجار، وضمان حماية الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار. ويتطلب ذلك على وجه الخصوص معالجة الأبعاد الجنسانية والأبعاد المتعلقة بحقوق الطفل لتغير المناخ في سياق المخاطر المتزايدة للاتجار الناشئة عن أوضاع التشرد والكوارث المتصلة بالمناخ.

ثالثاً - تغير المناخ: الهجرة والتشرد

8 - من المسلّم به حالياً أن تغير المناخ عامل رئيسي في الهجرة والتشرد ودافع لهما⁽¹⁶⁾. ويُسلّم أيضاً بتزايد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في سياق التشرد والهجرة المتصلين بالمناخ⁽¹⁷⁾، بما في ذلك مخاطر الاتجار بالأشخاص⁽¹⁸⁾.

9 - وتشدد المقررة الخاصة على أهمية ضمان أن تتناول القوانين والسياسات المتعلقة بالتشرد الداخلي والهجرة على وجه التحديد التزامات الدول بمنع الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتجر بهم. والأهم من ذلك أنه من الضروري أن تعترف برامج منع الاتجار بتغير المناخ وتتصدى له بوصفه سبباً للتشرد والهجرة وبإسهامه في زيادة مخاطر الاتجار. وحالياً، لا وجود لهذا الاعتراف في السياسات الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والاتجار بالأشخاص.

(12) انظر 4، Goodwin-Gill and McAdam, "Climate Change, Disasters and Displacement", p. 4.

(13) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/74/161)، الفقرة 69.

(14) صحيفة وقائع المفاوضات السامية لحقوق الإنسان رقم 38، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ (نيويورك وجنيف، 2021)، الصفحة 34.

(15) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/70/260)، الفقرة 48.

(16) انظر شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "السبل النظامية لدخول وإقامة المهاجرين الموجودين في أوضاع هشّة"، مذكرة توجيهية، تموز/يوليه 2021، و Ritu Bharadwaj et al., "Climate-induced migration and modern slavery: a toolkit for policy-makers" (Anti-Slavery International and International Institute for Environment and Development، 2021)، p. 7، متاح عبر الرابط التالي: <https://pubs.iied.org/sites/default/files/pdfs/2021-09/20441G.pdf>.

(17) انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المهاجرين العابرين (A/HRC/31/35)، الفقرتان 10-11.

(18) انظر Mikaila V. Smith, "Applying the United Nations Trafficking Protocol in the Context of Climate Change", *Chicago Journal of International Law*, vol. 22, No. 1 (2021).

10 - ويتطلب الالتزام بمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار أن تكفل الدول الحماية الفعالة للمشردين، بمن فيهم الأشخاص الذين أُجبروا على الهجرة نتيجة لتغير المناخ. وتتعلق هذه الالتزامات مباشرة بقوانين الدول وسياساتها المتعلقة بالهجرة، فضلا عن الحماية الدولية. وتتضمن التزامات المنع والحماية كذلك من الدول أن تتخذ إجراءات فعالة لحماية المشردين والمجموعات المضيفة على السواء، الذين قد يتعرضون لضغوط متزايدة على سبل العيش والسكن والحصول على الحماية الاجتماعية والعمل، مع ما يترتب على ذلك من زيادة التعرض للاستغلال.

11 - ودعت المقررة الخاصة الدول مرارا وتكرارا إلى توسيع نطاق فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك من خلال توفير التأشيرات الإنسانية، وجمع شمل الأسر، والحصول على الحماية الدولية، وإمكانية الوصول إلى الطرق الآمنة والنظامية للهجرة والإقامة وسبل الحصول على الجنسية للعمال المهاجرين وأسرتهم. فالهجرة غير المخطط لها وغير الآمنة وغير النظامية، والتشرد الناشئ عن الكوارث الطبيعية والحدوث المفاجئة الظهور المتصلة بتغير المناخ، والنزاعات ذات الصلة، كلها عوامل تتطوي على إمكانية زيادة خطر الاتجار⁽¹⁹⁾. وفي الحالات التي يتعرض فيها الأفراد للاتجار بالأشخاص في ظل هذه الظروف، "يجب تزويدهم بالحماية والاحترام الكاملين لحقوق الإنسان الخاصة بهم في سياق ... الاتجار"⁽²⁰⁾.

12 - وتتجم الآثار السلبية لتغير المناخ سواء عن الكوارث المفاجئة الظهور مثل العواصف والأعاصير أو الكوارث الطبيعية الحدوث، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، والتلح، والجفاف، والتصحر⁽²¹⁾. ولكل من هذه العوامل آثار محتملة على الهجرة، حيث تشير التقديرات إلى أن الكوارث المفاجئة الظهور تسببت في نزوح 30,7 مليون شخص في عام 2020 وحده⁽²²⁾. والكوارث الطبيعية الحدوث "قد تؤثر سلبا على حقوق الناس وسبل عيشهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقا، مما يستلزم سلوكا تكيفيا قد يشمل الهجرة الموسمية أو القصيرة أو الطويلة الأجل، فضلا عن الهجرة الدائمة"⁽²³⁾. ويشمل النزوح الناجم عن "تزايد تواتر وشدة الظواهر الجوية القسوى والتدهور البيئي الناجم عن تغير المناخ" الهجرة داخل الدول وعبر الحدود على السواء⁽²⁴⁾. ويقدر البنك الدولي أن عدد المهاجرين الداخليين بسبب المناخ يمكن أن يصل إلى أكثر من 143 مليون مهاجر بحلول عام 2050، مشيرا إلى أن "أفقر الناس وأفقر البلدان هم الأكثر تضررا"⁽²⁵⁾.

(19) انظر، على سبيل المثال، Institute for Economics and Peace, *Ecological Threat Report 2021* (October 2021), p. 7، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2021/10/ETR-2021-web-131021.pdf> وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/71/303)، الفقرات 17-38.

(20) A/HRC/37/CRP.4، الفقرة 66.

(21) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(22) مركز رصد النزوح الداخلي، *التقرير العالمي فيما يتعلق بالنزوح الداخلي 2021: النزوح الداخلي في ظل مناخ متغير* (2021)، الصفحة 12. متوفر عبر الرابط التالي: https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/grid2021_idmc.pdf.

(23) شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، "السبل النظامية لدخول وإقامة المهاجرين الموجودين في أوضاع هشّة".

(24) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ (CEDAW/C/GC/37)، الفقرة 73.

(25) يُقدّر أن هناك حوالي 86 مليون نسمة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و 40 مليونا في جنوب آسيا، و 17 مليونا في أمريكا اللاتينية. Kanta Kumari Rigaud et al, *Groundswell: Preparing for Internal Climate Migration* (Washington, D.C., World Bank, 2018), p. xxi، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.worldbank.org/en/news/infographic/2018/03/19/groundswell---preparing-for-internal-climate-migration>.

13 - وخلال المشاورات التي أجريت لأغراض إعداد هذا التقرير، سلّط الضوء على أن الأشخاص الذين يهاجرون في منطقة الساحل نتيجة لآثار تغير المناخ كثيرا ما ينتقلون في ظل ظروف تجعلهم عرضة بشكل خاص للاتجار، لأنهم يفقدون إلى وضع الهجرة النظامية أو يواجهون حواجز قانونية أو فعلية تحول دون الحصول على المساعدة والحماية وفقدان شبكات دعم المجتمع والأسرة⁽²⁶⁾. وأبرزت، على سبيل المثال، المخاطر المعينة التي تنشأ في سياق الهجرة من الريف إلى الحضر في مالي بالنسبة للمراهقين والشباب، الذين كثيرا ما يهاجرون موسميا من المناطق الريفية إلى المدن للانخراط في العمل المنزلي. وتفيد التقارير بأن هذه الممارسة تتزايد نظرا لتناقص الغلال الزراعية. ونتيجة لذلك، قد يكون الشباب عرضة لخطر الاستغلال، وتنشأ مخاوف بشأن "الافتقار إلى القانون أو السياسة أو البرامج التي توفر لهم الحماية"⁽²⁷⁾.

14 - وتسلب المقررة الخاصة الضوء على أن أولئك الذين ينتقلون في أوضاع غير نظامية استجابة لأثر تغير المناخ عرضة بشكل خاص لخطر الاستغلال، بما في ذلك الاتجار⁽²⁸⁾. وعلاوة على ذلك، قد يرجح أكثر أن يستهدف المتجرون المناطق التي تتأثر فيها سبل العيش بآثار تغير المناخ البطيئة الحدوث⁽²⁹⁾. وفي سياق الهجرة من الريف إلى الحضر، قد تستهدف الجهات الحضرية ومستوطنات النازحين. ونظرا لفقدان سبل العيش وشبكات دعم المجتمع والأسرة ولمحدودية الحماية الاجتماعية والحصول على العمل اللائق، فإن النازحين لديهم قدرة تفاوضية محدودة على تأكيد حقوقهم وهم عرضة بشكل خاص لخطر الاستغلال.

رابعاً - حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة والتشرد

15 - من الشواغل الملحة المستمرة عدم وجود حق دخول عام للأشخاص الذين شردوا قسرا نتيجة لتغير المناخ. ويساور المقررة الخاصة القلق لأنه لا توجد حتى الآن، مع أن أحكام القانون الدولي وأطر السياسات العامة تشير صراحة إلى الأشخاص الذين يعبرون الحدود ويهاجرون نتيجة لتغير المناخ، أي استجابة شاملة لمعالجة الهجرة المتصلة بالمناخ أو لضمان حماية الأشخاص المعرضين للخطر في سياق الهجرة أو التشرد المتصلين بالمناخ⁽³⁰⁾.

16 - وتسلب المقررة الخاصة الضوء على الاهتمام المحدود الذي يولى لمنع الاتجار أو لضمان الحصول الفعلي على المساعدة والحماية للأشخاص المتجر بهم في حالات التشرد الداخلي. ويتضمن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي إشارة واحدة فقط إلى الاتجار بالأشخاص، ويسلب الضوء تحديداً على مخاطر الاتجار بالأطفال عندما لا يعود بإمكان الأطفال الحصول على التعليم الرسمي ويصبحون "أكثر عرضة للتجنيد على يد العصابات أو الجماعات المسلحة،... والاتجار واستراتيجيات التكيف السلبية"⁽³¹⁾.

(26) انظر أيضا Human Rights, Climate Change and Migration in the Sahel (United Nations publication, 2021).

(27) المرجع نفسه، الصفحة 22.

(28) انظر عموماً Ritu Bharadwaj et al., "Climate-induced migration and modern slavery".

(29) انظر A/HRC/41/39.

(30) OHCHR, "Climate Change: Protecting the Rights of Migrants", متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/materials/2PMigrationLight.pdf>

(31) High-level Panel on Internal Displacement, *Shining a Light on Internal Displacement: A Vision for the Future*, p. 3

17 - وسلطت المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث الذي تقوده الدول الضوء على مكامن الضعف في الأحكام القانونية الدولية لحماية المشردين في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ (على سبيل المثال، بشأن الدخول وشروط العودة)⁽³²⁾. ومع ذلك، وفي حين أن المنصة تسلم بفجوة الحماية، فقد اتفقت على أن الجهود ستتركز على تحسين تنفيذ المعايير والصكوك القانونية القائمة وعلى أنشطة وضع المعايير في المستقبل على الصعيدين الوطني والإقليمي، عوضاً عن التركيز على الدعوة إلى وضع معايير جديدة ملزمة قانوناً. وربما يكون ذلك اعترافاً بالإخفاق المحتمل لأي محاولات من هذا القبيل. وفي الوقت نفسه، تشكل الثغرات المستمرة في الحماية مصدر قلق بالغ، ومن المرجح أن تؤدي فقط إلى زيادة مخاطر استغلال المشردين. ولقد أبرزت فجوات الحماية في الدعوى القضائية المفضية إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*. وتشدّد المقررة الخاصة على أهمية استخدام المعايير الدولية والإقليمية لقانون حقوق الإنسان بهدف كفالة الحماية في سياق تغير المناخ للنازحين والمهاجرين واللاجئين⁽³³⁾.

18 - وأبرزت المقررة الخاصة، في بيانها الذي أدلت به في منتدى استعراض الهجرة الدولية في عام 2022، التزامات الدول بمنع الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ⁽³⁴⁾. ويتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أهدافاً تتصل صراحة بمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة (الهدف 10، "منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية") ويتغير المناخ بوصفه سبباً جذرياً للهجرة (الهدف 2، "تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصلي"). غير أنه لا يربط صراحة بين الظاهرتين. ويُشدّد الاتفاق العالمي على ضرورة قيام الدول "بإعداد نهج متسقة لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور والبطيئة الحدوث"⁽³⁵⁾.

19 - وعلى الرغم من التقدم المحدود المحرز في بعض المناطق⁽³⁶⁾، ما زلنا نرى قيوداً مفروضة على الهجرة، مما يدفع الناس إلى الشروع في رحلات أشد خطورة ومحاولات دخول خطيرة. وتشمل هذه القيود بناء حواجز أمام السماح بالدخول واعتماد ممارسات وسياسات مثل استخدام العنف، وعمليات الصد، وعمليات

(32) Platform on Disaster Displacement, "Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019–2022", p. 5 متاح عبر الرابط التالي: <https://disasterdisplacement.org/resources>.

(33) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2728 (CCPR/C/127/D/2728/2016). انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، مشاريع القوانين بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث (2016)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، المواد 1 و 4 و 5 و 11 و 12؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛ وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين الذي اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى وبنما والمكسيك (1984). وفي الفقرة الثانية والثلاثين من ديباجة إعلان وخطة عمل البرازيل المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2014، يعترف بالتحديات المطروحة بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وكذلك نزوح الأشخاص عبر الحدود. انظر أيضاً، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.refworld.org/docid/5f75f2734.html>.

(34) انظر شيفان مولالي، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، البيان الذي ألقته في منتدى استعراض الهجرة الدولية (اجتماع المائدة المستديرة 2)، نيويورك، 17 أيار/مايو 2022. متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/IMRF-May-17-2022.pdf>.

(35) الفقرات 18 (ح) - (ل).

(36) انظر International Migration Review Forum, "Summaries of the plenary, round tables and policy debate", p. 3 متاح عبر الرابط التالي: https://migrationnetwork.un.org/system/files/resources_files/IMRF%20final%20summary%20report.pdf.

الاعتراض الخطرة، وإقامة الأسوار، وتقييد الوصول إلى الحماية الدولية، ومحدودية حقوق الإقامة أو سبل الحصول على الجنسية. ولا توسع هذه السياسات والممارسات طرق الهجرة الآمنة أو تمنع الاتجار بالأشخاص، بل تسهم بالأحرى في حالات الهجرة الطارئة. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هذه الممارسات لا يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويسهم في زيادة المخاطر والتعرض للاتجار بالأشخاص وإعادة الاتجار بالأشخاص عند العودة أو أثناء العبور.

20 - ويساور المقررة الخاصة القلق لأنه نتيجة للإخفاقات في وضع استجابة قائمة على حقوق الإنسان للهجرة المتصلة بالمناخ، قد يضطر الناس إلى التنقل في ظروف يفترقون فيها إلى فرص الهجرة الآمنة أو أشكال الحماية القانونية، الأمر الذي يجعلهم "أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في خلال مراحل هجرتهم كافة"⁽³⁷⁾ ويجعلهم غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلي⁽³⁸⁾.

خامسا - المخاطر المجنسنة للاتجار بالأشخاص في سياق التشرذم والهجرة

21 - للاتجار في سياق الهجرة والتشرذم المتصلين بتغير المناخ أيضا بعد مجنسن، حيث كثيرا ما تكون النساء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء أكثر عرضة للاتجار⁽³⁹⁾ بسبب أوجه عدم المساواة والتمييز بسبب نوع الجنس. وقد يتعرضن أيضا لخطر أشكال الاتجار المجنسنة تحديدا، مثل الاتجار لأغراض الزواج القسري أو الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو العبودية المنزلية. وتطبق هذه المخاطر في مراحل مختلفة من عملية الهجرة، بما في ذلك أثناء العبور، وفي المخيمات، وعلى الحدود، وفي بلدان المقصد⁽⁴⁰⁾.

22 - ويسلط تحليل للتشريد والهجرة المتصلين بالمناخ الضوء على أمثلة للحالات التي أدت فيها الهجرة الداخلية أو عبر الحدود في سياق تغير المناخ إلى زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المخاطر المجنسنة. وكثيرا ما تتحمل النساء الريفيات العبء الرئيسي للأثر السلبي لتغير المناخ، الأمر الذي يؤدي إلى الهجرة إلى المناطق الحضرية أو السفر إلى الخارج بحثا عن عمل. ويزيد غياب العمل اللائق والفرص الآمنة للهجرة والعمل من مخاطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري⁽⁴¹⁾. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لكمبوديا، عن قلقها من أن النساء المقيمات في المناطق الريفية "مستبعدات من المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، على الرغم من أنهن يتأثرن أكثر من غيرهن بآثار تغير المناخ والكوارث، حيث من الأرجح أن تكون النساء في الدولة الطرف أكثر اعتمادا على الزراعة من الرجال"⁽⁴²⁾ CEDAW/C/KHM/CO/6، الفقرة 42). وتسلط البحوث الضوء على أن هجرة الشباب والشباب في غانا من الشمال المنكوب بالجفاف إلى المراكز الحضرية في الجنوب، كما أُفيد، تؤدي إلى زيادة مخاطر الاتجار لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، مع تعرض المهاجرات

(37) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة، مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، (2018)، الصفحة 6.

(38) المرجع نفسه.

(39) International Organization for Migration, "The Climate Change-Human Trafficking Nexus", p. 5

(40) CEDAW/C/GC/37، الفقرتان 74-75.

(41) مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث من أجل المرأة، الرد على الاستبيان المتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/38، 2018،

الصفحة 4. متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/climate-change/gender-responsive-climate-action>

الشابات اللاتي يعملن بوصفهن حمالات (kayayie) بشكل خاص لخطر عبودية الدين والاتجار⁽⁴²⁾. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين أن "تغير المناخ يؤثر بشكل غير متناسب على النساء وخاصة النساء من المناطق الريفية"⁽⁴³⁾. وقد يؤدي هذا التأثير غير المتناسب إلى زيادة هجرة الإناث إلى الخارج. وبدون توسيع نطاق الفرص لهجرة آمنة ونظامية، قد تتعرض النساء والفتيات من المجتمعات الريفية المتضررة، بالأخص - بالنظر إلى محدودية فرص التعليم والعمل المتاحة لهن - لخطر الاتجار⁽⁴⁴⁾. وتشير التقارير إلى أن أشخاصا كثيرين يضطرون في منطقة سونداربانس الواقعة جنوب آسيا إلى سلوك طرق خطيرة وغير نظامية لعبور الحدود والبحث عن العمل والأمان نظرا لتأثير الكوارث المتكررة المتصلة بالمناخ وما ينجم عنها من تشرد⁽⁴⁵⁾. وكثيرا ما تُستهدف الأرمال والأسر المعيشية التي تعيلها نساء وتتعرض بشكل خاص لخطر الاستغلال، بسبب محدودية فرص حصولهن على الموارد وسبل العيش وانتشار التمييز الجنساني. وقد يتعرض العمال المهاجرون الذين يغادرون المنطقة بحثا عن عمل أيضا لخطر الاتجار لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي، مع تعرض الأطفال، ولا سيما الفتيات في الأسر المتضررة من الكوارث، للخطر⁽⁴⁶⁾.

سادسا - عدم المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات

23 - قد يسهم أثر تغير المناخ في زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وكثيرا ما ترتبط هذه المخاطر بالتشرد والهجرة المتصلين بالمناخ وتنشأ في مراحل مختلفة، بما في ذلك أثناء الكوارث المتصلة بالمناخ وبعدها⁽⁴⁷⁾. وتشدد المقررة الخاصة على الحاجة إلى فهم أكبر للمخاطر المجسنة للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ، وهو ما يتجاوز بوجه خاص التركيز على مكامن الضعف المحتملة للنساء والفتيات، وتسلم بأن مكامن الضعف هذه تنشأ عن الإخفاق في معالجة عدم المساواة والتمييز بشكل ممنهج بين الجنسين.

24 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة وترحب بها، والتي حثت فيها اللجنة الحكومات على جميع المستويات وكيانات الأمم المتحدة وغيرها

(42) Ritu Bharadwaj et al., "Climate-induced migration and modern slavery", p. 22 (kayayie نساء حمالات يحملن أحمالا ثقيلة لقاء أجر "African ingenuity and resilience of the 'Kayayie' in the streets of Accra", *African Thinker*, 2 November 2021. متاح عبر الرابط التالي: <https://africanthinker.com/2021/11/african-ingenuity-and-resilience-of-the-kayayie-in-the-streets-of-accra/>

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين، رد على الاستبيان المتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/38، 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، الفقرة 4، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/GenderResponsive/HRC_Philippines.pdf

(44) المرجع نفسه.

(45) Ritu Bharadwaj et al., "Climate-induced migration and modern slavery", p. 26

(46) المرجع نفسه.

(47) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "Tackling Violence Against Women and Girls in the Context of Climate Change", 2022, p. 3. متاح عبر الرابط التالي: <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2022/03/tackling-violence-against-women-and-girls-in-the-context-of-climate-change>

من المنظمات على اتخاذ إجراءات للتصدي للاتجار بالأشخاص الذي ذكرت أنه قد يتفاقم في سياقات تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث (E/CN.6/2022/L.7، الفقرة 62 (م م)).

25 - وتشمل العوامل الإضافية التي تسهم في زيادة مخاطر العنف الجنساني والاستغلال والاتجار بالأشخاص، لا سيما بالفتيات والنساء، في أعقاب الكوارث المتصلة بتغير المناخ "تشرذم الأسر وإجهادها، وفقدان سبل العيش وشبكات الدعم، واختلال المعايير والضوابط الاجتماعية، والنزوح إلى مخيمات الإغاثة في حالات الكوارث غير الآمنة، وزيادة عدم الاستقرار البدني والاجتماعي والاقتصادي"⁽⁴⁸⁾. وتسلب المساهمات التي تلقتها المقررة الخاصة والمشاورات التي أجرتها لأغراض إعداد هذا التقرير الضوء على المخاطر الناشئة عن التشرذم، وتقويض الهياكل الاجتماعية والأمنية، فضلا عن زيادة العنف الجنساني المتصل بالنزاع على الموارد، وفقدان سبل العيش، وحالات التدهور البيئي، وحالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، وكلها يمكن أن تسهم في زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص⁽⁴⁹⁾.

26 - وتسلب المقررة الخاصة الضوء على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تؤدي إلى تفاقم مكانم الضعف المجنسنة إزاء الاتجار في سياق تغير المناخ. ويترتب على فقدان سبل العيش الناجم عن تغير المناخ أو انخفاض الدخل أو تدهور ظروف العمل في القطاع الزراعي آثار على النساء الريفيات بشكل خاص. وفي الوقت نفسه، قد تتفاقم أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها بعض النساء نتيجة للديناميات المتداخلة مثل التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل العرقي أو الانتماء الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور ظروف النساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء ذوات الإعاقة، والمسئآت والفتيات⁽⁵⁰⁾. وقد تزيد التحديات التي تواجهها النساء والفتيات بسبب تداخل محاور التمييز الناشئة عن الفقر وأوجه عدم المساواة في صنع القرار والسيطرة على الأراضي والموارد. ولقد سبق للمقررة الخاصة أن أعربت عن قلقها من أن عملية صنع السياسات والبرامج المتعلقة بالزراعة المتكيفة مع تقلبات المناخ كثيرا ما لا تعالج عدم المساواة بين الجنسين في أمن حيازة الأراضي والتصرف في الموارد الطبيعية، مما يعزز أوجه الحرمان التي تواجهها النساء الريفيات، ويزيد من مخاطر الاستغلال، ويحد من فعالية السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار⁽⁵¹⁾.

(48) Naomi Molinari, "Intensifying Insecurities: The impact of climate change on vulnerability to human trafficking in the Indian Sundarbans", *Anti-Trafficking Review*, No. 8, 2017, p. 50.

(49) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة "حقوق الإنسان والبيئة والمساواة بين الجنسين: رسائل أساسية"، 2021، الصفحة 2، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/materials/Final_HumanRightsEnvironmentGenderEqualityKM.pdf.

(50) International Labour Organization (ILO), "Gender, Labour and a Just Transition Towards Environmentally Sustainable Economies and Societies for All", 7 November 2017, p. 3، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/GenderResponsive/ILO.pdf>.

(51) تقرير المقررة الخاصة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، عن الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة: بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة (A/HRC/50/33)، الفقرة 5.

سابعا - حقوق الطفل

27 - تشير التقديرات إلى أن أكثر من 500 مليون طفل يعيشون في مناطق معرضة بشدة لخطر الفيضانات، معظمها في آسيا، في حين يعيش حوالي 115 مليون طفل في مناطق معرضة بصورة شديدة أو شديدة للغاية لخطر الأعاصير المدارية⁽⁵²⁾. وتُسلط المقررة الخاصة الضوء على أن جميع الأطفال معرضون بشكل استثنائي لتغير المناخ، ولكن الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللجئين، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأطفال الأصغر سناً، هم الأكثر عرضة للخطر⁽⁵³⁾. وقد يتعرض الأطفال للخطر بالأخص نتيجة للتشرد والكوارث المتصلة بالمناخ، بسبب الانفصال عن الأسر والمجتمعات المحلية وانهيار خدمات حماية الطفل.

28 - وتُشدّد المقررة الخاصة على الأعمال الجارية للجنة حقوق الطفل تحضيراً لصياغة مشروع تعليقها عام 26 بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على القرار الذي اتخذته اللجنة مؤخراً والذي يشير إلى أن عدم اتخاذ تدابير لمنع ضرر متوقع لحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، أو عدم تنظيم الأنشطة التي تساهم في ذلك الضرر، من شأنه أن يشكل انتهاكاً للالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾. وتبرز المقررة الخاصة أنه وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المبين في اتفاق باريس، فإن "الطبيعة الجماعية لما يسبب تغير المناخ لا تعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها الفردية"⁽⁵⁵⁾. ويتعين على الدول، سعياً للاعتراف بالضرر المتوقع والوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة، أن تتخذ إجراءات لمنع تزايد مخاطر الاتجار بالأطفال، ولا سيما في سياق التشرد والهجرة المتصلين بالمناخ. وتطبق هذه الالتزامات أيضاً في سياق الكوارث البيئية الحدوث، وزيادة مخاطر الفقر، وفقدان سبل العيش الناشئ عن تغير المناخ.

29 - ويساور المقررة الخاصة القلق لأن الأثر العالمية التي تعالج أثر الهجرة والتشرد المدفوعين بتغير المناخ لا تعالج بشكل كاف حقوق الطفل أو التزامات الدول المعززة تجاه الأطفال⁽⁵⁶⁾. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تجاه جميع الأطفال،

(52) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/37/58)، الفقرة 24.

(53) التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية (CMW/C/GC/3-3)، الفقرة 42.

(54) القرار الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات فيما يتعلق بالبلاغ رقم 104/2019 (CRC/C/88/D/104/2019). انظر أيضاً ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/31/52)، Committee on the Rights of the Child, "Report of the 2016 Day of General Discussion: Children's Rights and the Environment", p. 23 متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/hrbodies/crc/pages/discussion2016.aspx>

(55) CRC/C/88/D/104/2019، الفقرة 10-10.

(56) انظر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (للأراضي الجافة)؛ وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (للمناطق الساحلية المنخفضة)؛ والخطة الحضرية الجديدة (للمناطق الحضرية).

لضمان الاحترام الكامل لمبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل عملية الهجرة برمتها. وتشمل الظروف الهشة المحددة التي قد تزيد من مخاطر الاتجار بالأطفال في سياق التشرد والهجرة المتصلين بالمناخ تلك المتصلة بنوع الجنس وبجملة عوامل من قبيل الفقر والعنصرية والإعاقة والدين والميل الجنسي والهوية الجنسية.

30 - وتشدد المقررة الخاصة على أهمية ضمان حقوق الطفل وكفالة مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، إقرارا بالمطالبات العاجلة الناشئة عن مقتضيات العدل المناخي والإنصاف بين الأجيال. وتسלט المقررة الخاصة الضوء على المداخلة التي قدمتها مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الدعوى التي رفعتها كلاوديا دوارتي أغوستينو وآخرون ضد البرتغال و 32 دولة أخرى⁽⁵⁷⁾، التي تبرز مدى "تعرض حقوق الشباب رهنًا ومستقبلًا للخطر" وتؤكد الالتزامات القانونية للدول بالإنصاف بين الأجيال⁽⁵⁸⁾.

31 - وتسלט المقررة الخاصة الضوء أيضا على القرار الذي اتخذته الفريق العامل المعني بحقوق الطفل وتغير المناخ التابع للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، والذي يدعو فيه الفريق العامل الدول إلى "إدماج نهج قائم على حقوق الطفل في العمل المناخي، يكفل مراعاة المخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال عند وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المناخية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ، مثل الفتيات ومجموعات السكان الأصليين والأطفال ذوي الإعاقة"⁽⁵⁹⁾.

32 - وتسלט المقررة الخاصة الضوء أيضا على الالتزام بضمان مصالح الطفل الفضلى وضمان حق الطفل في المشاركة في صنع القرار. وتشدد مبادئ البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللجئين والأشخاص عديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالأشخاص، وإن كانت لا تعالج على وجه التحديد التشرد أو الكوارث المتصلة بالمناخ، على الالتزامات المحددة للدول تجاه الأطفال، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ⁽⁶⁰⁾.

(57) European Court of Justice, *Duarte Agostinho and Others v. Portugal and Others*, Application No. 39371/20 [محكمة العدل الأوروبية، *دوارتي أغوستينو وآخرون ضد البرتغال ودول أخرى*، الطلب رقم 20/39371].

(58) انظر أيضا مداخلة الطرف الثالث التي قدمتها مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بموجب الفقرة 3 من المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *دوارتي أغوستينو وآخرون ضد البرتغال ودول أخرى*، متاحة عبر الرابط التالي: <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/commissioner-publishes-observations-on-the-human-rights-impact-of-climate-change>.

(59) القرار رقم 2022/18 الصادر عن الفريق العامل المعني بحقوق الطفل وتغير المناخ التابع للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.acerwc.africa/wp-content/uploads/2022/04/Resolution-No-182022-on-Integrating-a-Child-Rights-Based-Approach-to-Climate-Change-Responses.pdf>.

(60) القرار 19/04 الذي أقرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019. انظر أيضا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-21/14 المؤرخة 19 آب/أغسطس 2014، الحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية.

ثامنا - النهج المتعددة الجوانب إزاء الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ

33 - تشدد المقررة الخاصة على ضرورة الاعتراف بأوجه التقاطع بين التمييز والاستبعاد التي تفاقم الأثر السلبي لتغير المناخ. وتشمل الفئات المحددة التي تعاني من التمييز المتعدد الجوانب والمخاطر المتزايدة للاتجار في سياق تغير المناخ، في جملة فئات أخرى، نساء الشعوب الأصلية⁽⁶¹⁾، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي⁽⁶²⁾. وتواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية تزايد مخاطر التعرض للاتجار الناشئ عن الكوارث وحالات التشرد المتصلين بالمناخ⁽⁶³⁾.

34 - ولقد كرّس فريق خبراء الأمم المتحدة العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دورته السنوية لعام 2021 لموضوع العدالة البيئية وأزمة المناخ والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على التقرير عن الدورة الذي شدد فيه الفريق العامل على أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي "لا يزالون يتعرضون للعنصرية البيئية ويتأثرون تأثراً غير متناسب بأزمة المناخ"⁽⁶⁴⁾ وأن تغير المناخ هو من مشكلات نظام اقتصادي يعتمد اعتماداً كبيراً على الاستخراج والاستغلال والتراكم بالتجريد من الملكية⁽⁶⁵⁾. وتشدد المقررة الخاصة على أن هذا الاستغلال يشمل الاتجار لجملة أغراض أخرى منها العمل القسري والعبودية والاستغلال الجنسي.

تاسعا - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

35 - يساور المقررة الخاصة القلق من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، نتيجة للتمييز والقوالب النمطية الضارة وعدم ضمان ترتيبات تيسيرية معقولة، يتعرضون لخطر العنف المتزايد، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، أثناء الكوارث وحالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، ولا سيما في ملاجئ الطوارئ. وقد تحد القيود المفروضة على صنع القرار وحالات التبعية من التنقل، بما في ذلك فرص الهجرة أو عمليات النقل أو إعادة التوطين المقررة، وتزيد من مخاطر التعرض للأذى وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص⁽⁶⁶⁾. وقد يحد التمييز والقوالب النمطية أيضاً من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار وتخطيط السياسات فيما يتعلق بتغير المناخ والقدرة على الصمود في وجه الكوارث وتدابير التصدي لها.

(61) ILO, *Indigenous peoples and climate change: From victims to change agents through decent work* (Geneva, 2017), p. 16 https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms_551189.pdf.

(62) National Birth Equity Collaborative, response to the questionnaire in relation to Human Rights Council resolution 47/24 on human rights and climate change, 2021, pp. 1–2. Available at <https://www.ohchr.org/en/climate-change/impact-climate-change-rights-people-vulnerable-situations>.

(63) انظر أيضاً البيان الخطي المشترك المقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، ومنظمة المحامين الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب، ووكالة المنن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومجلس السلم العالمي، والمنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة المرشحين المقبولين (A/HRC/45/NGO/152)، الصفحة 3.

(64) A/HRC/48/78، الفقرة 55.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(66) انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ (A/HRC/44/30)، الفقرة 12.

عاشرا - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص من هويات جنسانية متنوعة

36 - كما هو الحال بالنسبة لأوجه الضعف المجنسة للرجال والفتيان إزاء الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ، يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام والتحليل في المستقبل لفهم أوجه الضعف المحددة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص من هويات جنسانية متنوعة والناشئة عن التجارب المترابطة للتمييز والعنف والفقر. وفي سياق الظواهر الجوية القسوى والكوارث وحالات التشرد المتصلة بالمناخ، قد يكون المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عرضة للخطر بشكل خاص، بسبب الوصم والتمييز. وتشمل تجارب التمييز الاستبعاد من جهود الإنعاش والإغاثة والاستجابة وعدم إمكانية الوصول إلى ملاجئ وخدمات الطوارئ. وتتساقط مخاطر متزايدة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في سياق التشرد والهجرة، حيث قد لا تعود شبكات الدعم متاحة⁽⁶⁷⁾. وغالبا ما تواجه الفئات التي كانت مهمشة بالفعل قبل التشرد - المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو الأشخاص من هويات جنسانية متنوعة، على سبيل المثال - المزيد من الوصم والاستبعاد.

حادي عشر - حقوق الشعوب الأصلية

37 - يساور المقررة الخاصة القلق لأن الشعوب الأصلية، نتيجة لتغير المناخ، قد تجبر على الهجرة أو قد تُشرد قسرا، في ظروف محفوفة بالمخاطر، الأمر الذي يجعلها عرضة للخطر من أشكال الاستغلال التي تشمل عبودية الدين، والعبودية المنزلية، والعمل القسري، والاتجار بالأشخاص⁽⁶⁸⁾.

38 - وتجبر الآثار المجتمعة الناجمة عن الاعتماد على الموارد الطبيعية وتغير المناخ والتدهور البيئي (بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي) الشعوب الأصلية بصورة متزايدة على البحث عن مصادر بديلة لكسب الرزق. وفي سياق حالات التشرد أو الهجرة المتصلة بالمناخ، تتعرض الشعوب الأصلية لخطر الاستغلال المتزايد، بسبب التمييز وغيره من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مقارنة بفئات أخرى⁽⁶⁹⁾. وقد تواجه أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز ك مهاجرين وسكان أصليين على حد سواء. وقد تؤدي فرص الهجرة النظامية المحدودة وزيادة محدودة فرص الحصول على المعلومات وفرص الهجرة الآمنة والنظامية، ولا سيما في سياق الكوارث المفاجئة الظهور، إلى زيادة مخاطر الاستغلال⁽⁷⁰⁾. وقد يحد التمييز من إمكانية الاستفادة من فرص النقل أو إعادة التوطين المقررة.

(67) Special Procedures of the Human Rights Council, "Forcibly displaced LGBT persons face major challenges in search of safe haven", بيان ألقى بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسانية وإزدواجية الميل الجنسي، 17 أيار/مايو 2022، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/05/forcibly-displaced-lgbt-persons-face-major-challenges-search-safe-haven>.

(68) Chris O'Connell, "From a vicious to a virtuous cycle: Addressing climate change, environmental destruction and contemporary slavery" (Anti-Slavery International, 2020), p. 7. Available at www.antislavery.org/wp-content/uploads/2021/04/ASI_ViciousCycle_Report_web2.pdf.

(69) ILO, *Indigenous peoples and climate change*, p. 14.

(70) United Nations, Department of Economic and Social Affairs, "Climate Change". Available at <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/climate-change.html>.

39 - وفي سياق المشاورات التي أجريت بشأن هذا التقرير، كان أحد الأمثلة المقدمة على زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص بالنسبة للشعوب الأصلية هو مثال منطقة سونداربانس في ولاية البنغال الغربية، حيث يؤثر تغير المناخ تأثيراً سلبياً وترتفع حالات الاتجار بالأشخاص، مع الاعتراف بأن الشعوب الأصلية معرضة للخطر بشكل خاص⁽⁷¹⁾. وتسلط لجنة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا الضوء، في استراتيجيتها الجنسانية وخطة عملها للفترة 2019-2023، على الأثر المجنس لتغير المناخ على نساء الشعوب الأصلية الناشئ عن أوجه عدم المساواة المنظمة في السيطرة على الموارد الطبيعية واستخدام الأراضي وحيازتها، فضلاً عن أدوار الرعاية وإدارة الأسر المعيشية⁽⁷²⁾. وتسلط المقررة الخاصة الضوء أيضاً على المخاطر الخاصة التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك في الأوضاع الناشئة عن الإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ. فالمشاريع المتصلة بإنتاج الوقود الأحفوري أو الطاقة الكهرومائية، على سبيل المثال، أدت في بعض الأحيان إلى تشرد مجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽⁷³⁾.

40 - وتذكر المقررة الخاصة بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تؤكد في توصيتها العامة رقم 34 (2016) على أهمية حقوق نساء الشعوب الأصلية في الأراضي والملكية الجماعية والموارد الطبيعية والمياه والبيدور والغابات ومصائد الأسماك (CEDAW/C/GC/34)، الفقرة 56). وتشير اللجنة، في مشروع توصيتها العامة بشأن نساء الشعوب الأصلية، إلى أن عدم مواءمة القوانين وتنفيذها بشكل غير فعال على الصعيدين الوطني والمحلي يعوقان الأعمال الفعلية لتلك الحقوق، مما يزيد من مخاطر استغلال نساء الشعوب الأصلية.

ثاني عشر - تغير المناخ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

41 - تسلط المقررة الخاصة الضوء على أن القطاعات المعترف بأن لها أثراً سلبياً على تغير المناخ وتسبب التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي هي أيضاً قطاعات عالية المخاطر كثيراً ما يحصل فيها الاتجار لأغراض العمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال. وتبرز الفقرة 85 من ميثاق غلاسكو للمناخ صراحة أهمية مراعاة العمل اللائق لدى اتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ، بغية ضمان عمليات الانتقال العادلة والتنمية المستدامة. ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لتحقيق هذا الهدف. وتشدّد المقررة الخاصة على مواصلة الاعتماد على العمالة المستغلة لضحايا الاتجار في قطاعات تؤثر تأثيراً سلبياً على تغير المناخ، نظراً لنقص التنظيم وظروف العمل المكثفة والعنيفة في كثير من الأحيان.

42 - وأبرزت عدة إجراءات خاصة للأمم المتحدة الصلات القائمة بين تغير المناخ وانتهاكات حقوق الإنسان للعمال والمجتمعات المحلية في الدول الفقيرة⁽⁷⁴⁾. وتشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي

(71) Molinari, "Intensifying Insecurities", p. 60

(72) انظر، Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee, *Gender Strategy and Action Plan 2019-2023*, pp. 4-6. Available at <https://www.ipacc.org.za/publications/>

(73) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل (A/HRC/35/13)، الفقرة 23.

(74) على نحو ما أكدت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها عن الاستخراجية العالمية والمساواة العرقية، "الدول القوية وشركاتها عبر الوطنية، والنخب السياسية للدول الأضعف التي هي أقاليم استخراج، تبرز كفايزين واضحين" (A/HRC/41/54)، الفقرة 5). وأبرز المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء ما تتمتع به الشركات عبر الوطنية من سلطة وانعدام مساءلة فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والعمال، مما يسهم في زيادة انتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل التوريد العالمية (A/76/237).

تحدث في سياق هذه النزعة الاستخراجية العالمية الاتجار بالأشخاص، عادة لأغراض العمل القسري وكثيرا ما يقترن بزيادة مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم. ولقد سلط الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الضوء على قطاعات معينة معرضة للخطر في إيطاليا، ونكر أن "العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال من البلدان الأفريقية والآسيوية، الذين يعملون في قطاعات مثل الزراعة والملابس واللوجستيات، محاصرون في حلقة من الاستغلال وعبودية الدين وانتهاكات حقوق الإنسان التي يجب كسرها"⁽⁷⁵⁾. وتجذب الصناعات الاستخراجية والأنشطة الزراعية المكثفة عددا كبيرا من المهاجرين من الأرياف إلى الأرياف في غرب أفريقيا وتزيد الضغوط البيئية على المجتمعات المضيفة فضلا عن مخاطر استغلال الأطفال⁽⁷⁶⁾. وتعرب منظمة العمل الدولية، في ديباجة نداء ديربان إلى العمل، عن الجزع من أن "عمالة الأطفال زادت في الفترة 2016-2020 بمقدار 8,9 ملايين، وكلها في صفوف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و 11 عاما". وتشدد المقررة الخاصة، في تقريرها الأخير عن الاتجار بالأشخاص في قطاع الزراعة: العناية الواجبة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة (A/HRC/50/33)، على زيادة مخاطر الاتجار بالأطفال في سياق ضعف التنظيم وممارسات العمل المكثفة في مجال الأعمال التجارية الزراعية.

43 - ويسهم الصيد المكثف إسهما سلبيا في تغير المناخ ويعتمد أيضا بشدة على عمل الأشخاص المتجر بهم⁽⁷⁷⁾. وقد أبرزت ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المخاطر المحددة للاتجار باللاجئين وطالبي اللجوء لأغراض العمل القسري في قطاع صيد الأسماك ومزارع زيت النخيل في ماليزيا، ولا سيما بالأشخاص من مجتمعات الروهينغا في ميانمار⁽⁷⁸⁾. وسلطت المقررة الخاصة الضوء أيضا على الاتجار لأغراض العمل القسري في قطاع البناء في صربيا، بما في ذلك دور الشركات عبر الوطنية⁽⁷⁹⁾. وقد يسهم قطاع البناء سلبا، في سياق نقص التنظيم وإنفاذ المعايير البيئية ومعايير العمل، في انتهاكات حقوق الإنسان وفي تغير المناخ على حد سواء.

44 - وتسلم المقررة الخاصة الضوء أيضا على النتائج التي توصلت إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى الثامن لتايلند، عن شعورها بالقلق إزاء الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتعلق بعمالة الأطفال، وممارسات العمل القسري، والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل لضحايا الاتجار، ولا سيما في قطاعات صيد الأسماك والزراعة والسياحة، وهي كلها قطاعات لها تأثير على تغير المناخ

(75) Working Group on Business and Human Rights, "Italy: Government must break cycle of exploitation of workers, hold businesses accountable", press release, 6 October 2021. Available at <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/10/italy-government-must-break-cycle-exploitation-workers-hold-businesses>.

(76) Save the Children, "Walking into the Eye of the Storm: How the climate crisis is driving child migration and displacement", October 2021, p. 58. Available at <https://resourcecentre.savethechildren.net/document/walking-into-the-eye-of-the-storm-how-the-climate-crisis-is-driving-child-migration-and-displacement/>.

(77) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/HRC/40/56).

(78) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو عن بعثتها إلى ماليزيا في عام 2015 (A/HRC/29/38/Add.1). انظر أيضا الرسالة الموجهة إلى أيرلندا (OL IRL 1/2019) ورسائل مختارة، بما في ذلك الرسالة الموجهة إلى غواتيمالا من المقررين الخاصين بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (JAL GTM 3/2020).

(79) انظر الرسالة الموجهة إلى صربيا من المقررين الخاصين بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2022 (JUA SRB 1/2022).

(CERD/C/THA/CO/4-8، الفقرة 29). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتركمانستان، عن شعورها بالقلق إزاء ما ورد لها من معلومات عن استمرار "اللجوء على نطاق واسع إلى العمل القسري في صفوف العمال والطلاب، وذلك تحت التهديد بالعقوبة خلال موسم حصاد القطن" (E/C.12/TKM/CO/2، الفقرة 23). وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعربت اللجنة عن الشعور بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن تنفيذ تدابير المسؤولية الاجتماعية والبيئية على الشركات المنجمية والحرجية وعن عدم بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما أبرزت اللجنة على وجه التحديد الشواغل فيما يتعلق بآثار تغير المناخ في هذه القطاعات (E/C.12/COD/CO/6، الفقرات 18-20).

45 - وأعرب المجتمع المدني أيضا عن مخاوفه إزاء الاتجار بالأطفال لأغراض السخرة في مناجم الكوبالت المرتبطة بالصناعات الاستخراجية التي تطور تكنولوجيات خضراء جديدة⁽⁸⁰⁾. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة 9 من قراره 20/45 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، عن "بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة البيئية في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، التي هي موقع استغلال عمال المناجم في العمل، بما في ذلك عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في المنطقة".

ثالث عشر - بذل العناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة: منع الاتجار بالأشخاص

46 - تسلط المقررة الخاصة الضوء على أن قوانين العناية الواجبة الإلزامية في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تكفل تصدي الشركات لآثار تغير المناخ والاتجار بالأشخاص في مجال حقوق الإنسان. وتؤدي الالتزامات ببذل العناية الواجبة، بما في ذلك الالتزامات الإلزامية للأعمال التجارية، دورا حاسما في منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاتجار بالأشخاص وفي التصدي لهذه الانتهاكات ومعالجتها عند وقوعها. وفي سياق تغير المناخ، كان هناك بعض الاعتراف بالقيمة المحتملة للقوانين الإلزامية بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان التي تغطي الأضرار البيئية، والتي يعترف عموما بأنها تشمل تغير المناخ⁽⁸¹⁾. ولكن من الناحية العملية، عندما يتم تغطية "الآثار البيئية، بما في ذلك تغير المناخ" في ممارسات بذل الشركات العناية الواجبة، غالبا ما تحدث عمليات حقوق الإنسان وتغير المناخ في "صوامع"⁽⁸²⁾.

(80) انظر Rights and Accountability in Development (RAID) and Centre d'Aide Juridico-Judiciaire, "The Road to Ruin: Electric vehicles and workers' rights abuses at DR Congo's industrial cobalt mines", November 2021. Available at https://www.raid-uk.org/sites/default/files/report_road_to_ruin_evs_cobalt_workers_nov_2021.pdf

(81) انظر، على سبيل المثال، Lise Smit and Ivano Alogna, eds., *Human Rights Due Diligence for Climate Change Impacts: Webinar Series Report* (British Institute of International and Comparative Law, January 2021), pp. 48-68. Available at https://www.biicl.org/documents/125_hrdd_for_climate_change_impacts_webinar_series_report_8_jan_2020.pdf

(82) European Commission, Directorate-General for Justice and Consumers, *Study on Due Diligence Requirements Through the Supply Chain: final report* (Publications Office of the European Union, 2020), p. 16. See also World Benchmarking Alliance, "Corporate Human Rights Benchmark: 2020 Key Findings" (November 2020), p. 14. Available at <https://assets.worldbenchmarkingalliance.org/app/uploads/2020/11/WBA-2020-CHRB-Key-Findings-Report.pdf>

47 - وتشدد المقررة الخاصة على أن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار لأغراض العمل القسري في سلاسل التوريد العالمية ستظل غير كافية إذا لم تتجاوز الموردين المباشرين لتشمل الجهات الفاعلة العاملة على جميع المستويات، وبخاصة الجهات الفاعلة التي تتقدم في المراحل الأولى من سلاسل التوريد العالمية. وكما تم توثيقه جيدا، الاتجار بالأشخاص هو "مشكلة في سلسلة التوريد بأكملها"⁽⁸³⁾. والمقترحات الحالية الداعية إلى تعزيز التزامات الشركات ببذل العناية الواجبة جديرة بالترحيب، ولكنها لا تكفل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتجر بهم أو اتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما العمل القسري. ومن دواعي القلق الشديد عدم معالجة المساواة بين الجنسين في مجال حقوق الإنسان تحديدا وتدابير مراعاة العناية الواجبة في مجال البيئة⁽⁸⁴⁾. والتدابير القانونية والسياساتية الرامية إلى كفالة إلزامية بذل العناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة ضرورية لمنع الاتجار بالأشخاص بفعالية في سياق تغير المناخ، وللمنع الاتجار ومزيد من الآثار المناخية السلبية⁽⁸⁵⁾.

رابع عشر - الحد من مخاطر الكوارث: الوقاية والحماية والشاركة

48 - تسلط المقررة الخاصة الضوء على الأثر غير المتناسب للكوارث المتصلة بالمناخ على النساء والفتيات وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤثر زيادة فقدان سبل العيش، وما يترتب على ذلك من تعطيل للشبكات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية ونظم الدعم، تأثيرا غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم. وتشكل المسائل الجنسانية، وتحديدا عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، وتحدد أثر الكوارث المتصلة بالمناخ. وتعاني النساء من خسارة أكبر في سبل العيش نتيجة لآثار الكوارث، ويتمتعن بسيطرة أقل على الموارد، ولديهن فرص محدودة أكثر للهجرة أو العمل للتخفيف من أثر الكوارث. وليست أوجه عدم المساواة هذه حتمية أو غير متوقعة. وهي تنشأ عن التمييز بين الجنسين وأوجه عدم المساواة المجنسة وتتجم عنهما.

49 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الحكم الأساسي لإعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 بشأن "إعادة البناء على نحو أفضل". وعلى الرغم من الإقرار بأهمية إدماج المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ سياسات التأهب للكوارث ومواجهتها، تبرز الحاجة إلى مزيد من الإجراءات للتصدي للمخاطر المجنسة الناشئة عن الكوارث المتصلة بالمناخ. وتشدد المقررة الخاصة على التزام الدول بتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان، من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إدارة مخاطر الكوارث بطريقة تشاركية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص لجميع أغراض الاستغلال⁽⁸⁶⁾.

ILO, Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), IOM and United Nations (83) Children's Fund (UNICEF), *Ending Child Labour, Forced Labour and Human Trafficking in Global Supply Chains* (Geneva, 2019), p. 16

(84) "مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والإنصاف" (A/HRC/17/31، المرفق). انظر أيضا الرسالة الموجهة إلى الاتحاد الأوروبي من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الرمز المرجعي: OL OTH 49/2022، متاحة عبر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=27363>

Surya Deva, "Climate Change, Human Rights, and the UN Guiding Principles: Interlinkages and Red (85) .Flags", in Smit and Alogna, *Human Rights Due Diligence for Climate Change Impact*, pp. 48-50

(86) انظر قرار الجمعية العامة 204/76، الفقرة 28.

خامس عشر - تغيير المناخ والنزاعات: المرأة والسلام والأمن

50 - يسهم تغيير المناخ أيضا في زيادة مخاطر انعدام الأمن والنزاع، حيث تتنافس المجتمعات المحلية على الموارد الشحيحة بشكل متزايد وتتحمل عبء الإخفاقات في مجال التضامن الدولي والقانون الدولي وصنع السياسات. ومن المسلّم به أن النزاعات تزيد من مخاطر الاتجار بالأشخاص لجميع أغراض الاستغلال. والنزاعات المتصلة بالمناخ ليست استثناء، ويجب التصدي لمخاطر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، في تدابير الوقاية والحماية ومن خلال الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في كافة النزاعات⁽⁸⁷⁾.

51 - وتبرز عدة قرارات لمجلس الأمن الصلات القائمة بين تغيير المناخ والتدهور البيئي ومخاطر النزاع وانعدام الأمن. ويسلط فيها الضوء أيضا على الشواغل ذات الصلة فيما يتعلق بانتشار العنف الجنسي في حالات النزاع، ولكن دون إيلاء اهتمام صريح للاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاعات. وتترك المرأة في مواجهة تغيير المناخ وانعدام الأمن على السواء، حيث "يُثقل كاهلها بالمسؤوليات الاقتصادية الجديدة في بيئات متدهورة على الإطلاق"⁽⁸⁸⁾. وتسلط التقارير الضوء على الأثر المجنسن لانعدام الأمن المرتبط بالمناخ. ففي جميع أنحاء منطقة الساحل مثلاً، قد تؤدي آثار ارتفاع درجات الحرارة وهطول الأمطار غير المتوقع على سبل العيش إلى تقاوم العنف القبلي، وهي تسفر بالفعل عن تغيير أنماط الهجرة. وفي العديد من المجتمعات المحلية، مثل المجتمعات المحلية في ولاية شمال كردفان في السودان، يغادر الرجال القرى على نحو متزايد بحثاً عن سبل عيش بديلة للزراعة، بينما يترك الرعاة النساء وراءهم بحثاً عن المراعي في بيئات يزداد فيها انعدام الأمن. وكما ذكر آنفاً، النساء والفتيات من الشعوب الأصلية معرضات للخطر بشكل خاص في سياق التشرّد المرتبط بالمناخ، وفقدان سبل العيش وانعدام الأمن الغذائي، وتزايد النزاعات على الموارد، وكذلك النساء والفتيات في الأرياف.

52 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الحاجة الملحة إلى الاعتراف بالروابط القائمة بين المسائل الجنسانية والمناخ والأمن، والحاجة إلى ضمان المشاركة المجدية للمرأة في صنع السياسات والتخطيط فيما يتعلق بتوزيع الموارد الطبيعية في البلدان المتضررة بسبب النزاعات⁽⁸⁹⁾. ويجب إدماج تنفيذ الالتزامات بمنع الاتجار بالأشخاص، من خلال التغييرات المنهجية في السياسات، في عمليات صنع السياسات لدعم المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتغيير المناخ، وسياسات حيازة الأراضي، والحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

53 - ويساور المقررة الخاصة القلق من أن التدابير الحالية الرامية إلى معالجة الأبعاد الجنسانية لانعدام الأمن المناخي والنزاعات، بما يشمل عمليات الانتقال في مجالي بناء السلام وحفظ السلام، لا تأخذ في الحسبان الالتزامات بمنع الاتجار بالأشخاص أو بضمان الحماية الفعلية لضحايا الاتجار، ولا تتطلب تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني التي هي ضرورية لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

(87) انظر A/HRC/41/39، الفقرة 67.

(88) تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2020/946)، الفقرة 77.

(89) انظر أيضا تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2021/827)، الفقرة 77.

سادس عشر - ممارسات واعدة

54 - أدرجت بعض الدول الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياسات التصدي لتغير المناخ ومواجهة الكوارث. فعلى سبيل المثال، أصدرت موزامبيق إجراءات تشغيل موحدة محدثة للأفرقة المرجعية على مستوى الولايات والمقاطعات بشأن تحسين تجهيز المسؤولين لمكافحة الاتجار في سياق الكوارث الطبيعية. واعتمدت الفلبين ونفذت سياسات للإغاثة في حالات الطوارئ تشمل عددا من الأحكام الرامية إلى التصدي للاتجار في سياق الكوارث، ولا سيما التصدي لمخاطر الاتجار التي يواجهها الأطفال⁽⁹⁰⁾. كما سنت قانون إغاثة الأطفال وحمايتهم في حالات الطوارئ، "وهو [القانون] الأول والوحيد في العالم الذي يحمي الأطفال أثناء حالات الطوارئ وأوضاع الكوارث"، بما في ذلك "المراقبة المشددة ضد الاتجار بالأطفال، ... خاصة في أعقاب الكوارث"⁽⁹¹⁾. وبذلت حكومة فانواتو جهودا للتصدي للاتجار بالمجتمعات المحلية التي شردتها الكوارث الطبيعية، وترتبط سياستها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والتشرد الناجم عن الكوارث بين التشرد الناجم عن تغير المناخ والاتجار وتتضمن سياسات للتصدي لمخاطر الاتجار⁽⁹²⁾.

55 - وتتصدى عدة دول لمسألة الهجرة والتشرد المتصلين بالمناخ والحاجة إلى استجابات قائمة على حقوق الإنسان. ومن هذه البلدان بنغلاديش التي تسلم استراتيجيتها الوطنية لإدارة الكوارث والتشرد الداخلي الناجم عن تغير المناخ "بالتحديات المتعددة في مجال حقوق الإنسان" التي يواجهها المشردون في الكوارث المتصلة بتغير المناخ⁽⁹³⁾. والقانون رقم 370 الصادر عام 2013 في دولة بوليفيا المتعددة القوميات "يشير صراحة إلى الهجرة بسبب تغير المناخ والحاجة إلى حماية المهاجرين"⁽⁹⁴⁾. ولقد أبرمت إيطاليا "عددا من الاتفاقات الثنائية التي يمكن أن تُسهل مسارات الهجرة الآمنة باعتبارها استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ"⁽⁹⁵⁾. وفي كينيا، "تدعو خطة العمل الوطنية لتغير المناخ إلى تعريف الهجرة على أنها آلية محتملة للتكيف مع تغير المناخ"⁽⁹⁶⁾. وفي السياسة الوطنية لتغير المناخ في نيجيريا، من المسلم به أن "عواقب تغير المناخ يحتمل أن تستمر في توليد العنف الجنساني والهجرة الواسعة النطاق، والتي يمكن أن تؤدي إلى أنواع مختلفة من النزاعات بما في ذلك نزاع جماعة ضد جماعة" وأن "الهجرة القسرية غالبا ما تترك النساء والفتيات لإدارة النظام البيئي، دون مشاركتهم بهمة في الخطاب الدائر حول الحلول

(90) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن موجز حلقة النقاش بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل وما يتصل بذلك من سياسات ودراس مستفاد وممارسات جيدة (A/HRC/35/14)، الفقرة 38.

(91) إسهامات من الفلبين لأغراض الدراسة التحليلية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعال بحقوق الطفل 2، 16 آذار/مارس 2017. متاحة عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/ Documents/Issues/ClimateChange/GenderResponsive/HRC_Philippines.pdf

(92) Vanuatu, National Disaster Management Office, *National Policy on Climate Change and Disaster-Induced Displacement* (2018), pp. 10 and 32. Available at https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbd1486/files/press_release/file/iom-vanuatu-policy-climate-change-disaster-induced-displacement-2018.pdf

(93) Bangladesh, *National Strategy on the Management of Disaster and Climate Induced Internal Displacement* (2015), p. 5. Available at https://www.preventionweb.net/files/46732_nsmdcidfinalversion21sept2015withc.pdf

(94) OHCHR, "Climate change: Protecting the rights of migrants", p. 2

(95) المرجع نفسه. ويمكن لهذه "الاتفاقات المبرمة مع البلدان الضعيفة مناخيا أن تيسر الهجرة الآمنة شريطة أن تكون هذه الاتفاقات غير تمييزية وتمثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان" (المرجع نفسه).

(96) المرجع نفسه.

المحلية⁽⁹⁷⁾. وتتضمن هذه السياسة تدابير "لإدماج قضايا الهجرة والتشرد البشري في التخطيط الوطني لتغير المناخ"⁽⁹⁸⁾. وينص قانون بيرو المتعلق بتغير المناخ ولوائحه التنفيذية على وضع خطة عمل لمنع الهجرة القسرية الناجمة عن آثار تغير المناخ والتصدي لها، تحت المسؤولية المشتركة لوزارة المرأة والفتاة السكانية الضعيفة ووزارة البيئة⁽⁹⁹⁾. وتتضمن خطة التكيف الوطنية لجنوب السودان التزاماً "بتطوير خطة بحثية طويلة الأجل ومؤشرات تتبع ذات صلة مقترنة بشراكات مؤسسية ومسارات تمويل لزيادة فهم العلاقة بين تغير المناخ والهجرة والنزاع"⁽¹⁰⁰⁾. وسويسرا "تأخذ في الاعتبار الأوضاع البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتوسيع نطاق الحماية الإنسانية ليشمل الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بسبب عودتهم إلى بلادهم الأصلي"⁽¹⁰¹⁾. والمبادرة الأفريقية للتنقل المناخي هي أيضاً برنامج إقليمي مهم بشكل حاسم للتصدي للهجرة والتشرد بحكم المناخ، وسيكون ضرورياً لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يحول دون الاتجار بالأشخاص. وفي المادة 16 من البروتوكول الخاص بحرية تنقل الأشخاص في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لعام 2021، دعيت الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية إلى تيسير دخول وإقامة الأشخاص الذين يتنقلون تحسباً لوقوع كارثة أو أثناء حدوثها أو في أعقاب حدوثها. وهذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها بروتوكول خاص بحرية التنقل على وجه التحديد احتياجات الأشخاص المتضررين بسبب الكوارث.

سابع عشر - خاتمة

56 - إن اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ أمر ضروري لحماية حقوق الإنسان وضمان قدرة الناس على عيش حياتهم بكرامة، دون تمييز. ويجب أن يكون العدل المناخي في صلب قوانين وسياسات مكافحة الاتجار، بما يشمل ضمان عمليات انتقال عادلة وحماية حقوق العمال. ويجب أن تصدى الإجراءات الهادفة والعاجلة والطموحة لمنع الاتجار بالأشخاص للأثر المجنس لتغير المناخ وحالات التشرد والكوارث المرتبطة بالمناخ. وإدراكاً لأوجه التقاطع بين التمييز وعدم المساواة، يجب أن تدمج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في الإجراءات الرامية إلى مكافحة الظلم العنصري وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. ويجب أن تتضمن جهود التصدي لأزمة المناخ والتدابير الرامية إلى ضمان عمليات الانتقال العادلة القيام بإصلاحات في القوانين والسياسات تكون فعالة في منع الاتجار بالأشخاص، بسبل منها توسيع المسارات المؤدية إلى هجرة آمنة ونظامية، وحقوق الدخول والإقامة، وحماية الحقوق على قدم المساواة. ومن الضروري إدماج إجراءات هادفة لمنع الاتجار بالأشخاص في جميع التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات الانتقال في مجالي بناء السلام وحفظ السلام، إدراكاً لزيادة المخاطر المتمثلة في النزاعات وحالات انعدام الأمن المتصلة بالمناخ.

Nigeria, Federal Ministry of Environment, Department of Climate Change, *National Climate Change Policy* (97) for Nigeria 2021–2030 (2021), p. 36. Available at https://climatechange.gov.ng/wp-content/uploads/2021/08/NCCP_NIGERIA_REVISIED_2-JUNE-2021.pdf

(98) المرجع نفسه.

Peru, Ministerial Resolution No. 096-2021-MINAM and *National Climate Change Adaptation Plan of Peru: Input for the updating of the National Climate Change Strategy* (2021). Available at https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Documents/Parties/Per%c3%ba_NAP_Spanish.pdf

South Sudan, Ministry of Environment and Forestry, *First National Adaptation Plan for Climate Change* (100) (2021), p. 87. Available at <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/South-Sudan-First-NAP%20.pdf>

.OHCHR, "Climate Change: Protecting the Rights of Migrants", p. 2 (101)

ثامن عشر - توصيات

57 - إعمالاً للهدف 10 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه، ينبغي للدول أن توسع سبل استخدام مسارات الهجرة النظامية وسبل حصول ضحايا الاتجار على الإقامة والجنسية. وسعياً لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار، يجب على الدول أن تكفل الوصول الفعال إلى الحماية الدولية، وتوسيع نطاق فرص إعادة التوطين، والتأشيرات الإنسانية، وجمع شمل الأسرة، دون تمييز. ويجب على الدول أن تكفل التنفيذ الفعال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في سياق الكوارث المتصلة بالمناخ وتغير المناخ. ويجب على الدول أن تتعاون لكفالة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين المقررة، دون تمييز وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وكفالة منع الاتجار بالأشخاص في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق تنفيذ الغاية 7-10 من أهداف التنمية المستدامة.

58 - ويجب على الدول، منفردة ومتعاونة على السواء، أن تعتمد سياسات هجرة قائمة على حقوق الإنسان لتلبية احتياجات الأشخاص المشردين في مجال الحماية بسبب تغير المناخ. وينبغي أن تشمل هذه السياسات إنشاء سبل إنسانية وقائمة على حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها لدخول وإقامة الأشخاص المشردين نتيجة لتغير المناخ، مع الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

59 - ويجب على الدول أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال عن طريق تعزيز قدرة نظم حماية الطفل، واعتماد تدابير للقضاء على الفقر، وتوسيع نطاق الحصول على التعليم والتدريب المهني مجاناً ليشمل جميع الأطفال والشباب، دون تمييز، بما يشمل بالأخص الأطفال والشباب غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

60 - وإدراكاً للمطالبات الملحة بتحقيق العدل المناخي والإنصاف بين الأجيال، يجب على الدول أن تكفل حماية حقوق جميع الأطفال ومصالحهم الفضلى، دون تمييز، ولا سيما في سياق الهجرة والتشرد المتصلين بالمناخ، وإعادة التوطين المقررة، وأن تكفل مشاركة الأطفال والشباب في تصميم وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية المتعلقة بتغير المناخ، وجهود التصدي للكوارث المتصلة بالمناخ، والاتجار بالأشخاص.

61 - وإدراكاً للأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث المتصلة بالمناخ على الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الدول أن تكفل الحماية فعلياً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع سياسات المتعلقة بالحد من مخاطر المناخ والكوارث ومواجهتها؛ وضمان عدم التمييز والترتيبات التيسيرية المعقولة وإدماج منظور الإعاقة في جميع تدابير مكافحة الاتجار، بما في ذلك في توفير المعلومات والمساعدة والحماية، وفي تدابير الوقاية الشاملة؛ وضمان إدماج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالعمل المناخي والقدرة على الصمود في وجه الكوارث.

62 - ويجب على الدول أن تكفل الاعتراف، في إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ، بالمخاطر المتزايدة للاستغلال التي يواجهها المشردون داخلياً والتصدي لها بفعالية وضمان الحماية الفعالة للمشردين والمجمعات المضيفة.

63 - ويجب على الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تدمج الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له في إطار تدابير لحد من مخاطر الكوارث والوقاية منها ومواجهتها تقوم على حقوق الإنسان وتراعي المنظور الجنساني وتسترشد بالمجمعات المحلية.

- 64 - ويجب على الدول أن تكفل بأن تتناول السياسات المناخية، بما فيها السياسات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتمويل مكافحته، حقوق الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار في سياق تغير المناخ، وضمان المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الشعوب الأصلية، وعدم التمييز والعدالة العرقية.
- 65 - ويجب على الدول، فرادى ومن خلال التعاون الدولي، أن تعزز نظم الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، ونظم حماية الطفل، بغية تخفيف مخاطر الاتجار بالأشخاص والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ.
- 66 - وينبغي للدول أن تكفل حماية سبل العيش وأن توفر بدائل مجدية في مواجهة التدهور البيئي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات لتحويل نظم الإنتاج والاستهلاك من أجل إقامة علاقة أكثر استدامة مع الطبيعة⁽¹⁰²⁾. ويجب على الدول أن تكفل الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية التي تتضرر بالأخص من تغير المناخ وزيادة مخاطر الاستغلال، وأن تنفذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنفيذا تاما.
- 67 - وينبغي للدول أن تدمج المساواة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاتجار وحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الانتصاف عند تناول الخسائر والأضرار المتصلة بتغير المناخ.
- 68 - ويجب على الدول، فرادى ومن خلال التعاون الدولي، أن تحمي من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتغير المناخ من جانب الشركات، بما في ذلك الشركات الأكثر ارتباطا بمخاطر الاتجار. وينبغي للدول أن تسن وتنفذ التزامات إلزامية ببذل العناية الواجبة في مجالي البيئة وحقوق الإنسان، بصرف النظر عن حجم الشركة أو رب العمل، تقتضي الكشف عن الآثار الضارة المحددة فيما يتعلق بحقوق العمال، ومخاطر العمل القسري والاتجار والتدهور البيئي، وأن تكفل إجراء مشاورات مع ممثلي العمال والمجتمعات المحلية المتضررة، وتشترط الإبلاغ عن النتائج الملموسة والقابلة للتحقق التي تحققت. ويجب على الدول أن تكفل بيئة مؤاتية للنقابات والمنظمات العمالية لدعم التدابير الرامية إلى مكافحة تغير المناخ وكفالة عملية انتقال عادلة. ويجب ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع تدابير بذل العناية الواجبة في مجالي البيئة وحقوق الإنسان.
- 69 - وينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، عند تمويلها أو اتخاذها إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ أو التكيف معه، أن تكفل بأن تكون تلك الإجراءات قائمة على حقوق الإنسان⁽¹⁰³⁾ وألا تؤدي إلى تفاقم مخاطر الاتجار.
- 70 - وينبغي للدول أن تكفل المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للنساء وتوليهن أدوار القيادة، وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، في تصميم سياسات وخطط وبرامج للحد من مخاطر الكوارث تراعي المنظور الجنساني وتكون شاملة للإعاقة، وإدارة هذه السياسات والخطط والبرامج وتوفير الموارد لها وتنفيذها.

(102) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

(103) مذكرة من الأمين العام بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، (A/74/161) الفقرة 69.

- 71 - وينبغي للدول أن تكفل إدماج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في برامج الحد من مخاطر الكوارث وخطط العمل الإقليمية والوطنية، بما في ذلك، على وجه التحديد، تلك المتعلقة بتنفيذ إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.
- 72 - وينبغي للدول أن تكفل مشاركة النساء المهاجرات والمشرديات في وضع وتنفيذ ورصد السياسات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق حالات التشرد والهجرة والكوارث المتصلة بالمناخ.
- 73 - وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تكفل بأن تعالج الأبعاد الجنسانية للنزاعات والمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ بصورة منهجية، بما في ذلك في سياق بناء السلام وفي عمليات الانتقال في مجال حفظ السلام، وبأن يسلم بالمخاطر المتزايدة للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويجري التصدي لها في إطار تدابير شاملة للوقاية والحماية.
- 74 - وفي خطط العمل والبرامج والتدابير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يجب إدراج تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص لجميع أغراض الاستغلال ويجب الاعتراف بزيادة مخاطر الاتجار الناشئة في سياق تغير المناخ والتشرد والكوارث والنزاعات. ويجب كفالة مشاركة النساء، لا سيما النساء الأكثر تضررا من الآثار السلبية لتغير المناخ وانعدام الأمن المناخي، في تصميم وتنفيذ التدابير الرامية إلى بناء السلام.
- 75 - وفيما يتعلق بتمويل المناخ، ينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة أن تكفل إيلاء الأولوية لمنظورات المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل عند اتخاذ القرارات وتطبيق أدوات تمويل المناخ، وأن تكفل مشاركة النساء في تخصيص الموارد المالية، ولا سيما في سياقات الأزمات والنزاعات.
- 76 - ويجب على الدول أن تكفل استرشاد جهودها المتعلقة بالوقاية والحماية والشاركة في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص بالناجين والناجيات من جميع أشكال الاتجار وإتاحة السبيل أمامهم لقيادة هذه الجهود، وأن تكفل تمكين المجتمع المدني ودعمه لتصميم وقيادة وتنفيذ برامج شاملة لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والتشرد والكوارث المتصلة بالمناخ.
- 77 - ويجب الاعتراف بأثر العنصرية البيئية والتصدي له في إطار تدابير شاملة لمكافحة تغير المناخ ومنع الاتجار بالأشخاص لجميع أغراض الاستغلال. ويجب أن تكفل هذه التدابير أيضا العدالة العرقية وعدم التمييز.